منظمة العمل العربية
بالتعاون مع وزارة العمل والإصلاح الإدارى بالسودان
والمركز العربى للتأمينات الإجتماعية

الندوة القطرية
حول الحماية الإجتماعية للعاملين فى القطاع الزراعى

المنعقدة بالخرطوم خلال الفترة من ٩ - ٢٠١٤/١١/١١

ورقة عمل عن:

وسائل وسبل مد مظلة التأمينات الإجتماعية للعاملين فى القطاع الزراعى

* **تمهيد فى ماهية وسمات نظم التأمينات الإجتماعية.**
* **إهتمام التأمينات الإجتماعية بأخطار الأشخاص يوجب إمتداد مزاياها (**بدءا بالعلاج والرعاية الطبية فى حالات المرض والإصابات**) إلى العاملين بالقطاع الزراعى** حقا عالميا ودستوريا للإنسان.
* **تعدد مصادر تمويل التأمينات الإجتماعية وآليتها التمويلية الذاتية يتيح إمتداد مزاياها للعاملين فى القطاع الزراعى** ذوى الدخول المتواضعة وعلاقات العمل الموسمية.
* **الطابع الشمولى القومى للتأمينات الإجتماعية يستلزم إمتدادها للعاملين فى القطاع الزراعى.**
* **إمتداد نظم التأمينات الإجتماعية إلى العاملين فى القطاع الزراعى وفقا لمعاشات موحدة أو دخول حكمية.**

إعداد
أ.د. سامى نجيب

* **تمهيد فى ماهية وسمات نظم التأمينات الإجتماعية.**
* **إهتمام التأمينات الإجتماعية بأخطار الأشخاص يوجب إمتداد مزاياها (**بدءا بالعلاج والرعاية الطبية فى حالات المرض والإصابات**) إلى العاملين بالقطاع الزراعى** حقا عالميا ودستوريا للإنسان.
* **تعدد مصادر تمويل التأمينات الإجتماعية وآليتها التمويلية الذاتية يتيح إمتداد مزاياها للعاملين فى القطاع الزراعى** ذوى الدخول المتواضعة وعلاقات العمل الموسمية.
* **الطابع الشمولى القومى للتأمينات الإجتماعية يستلزم إمتدادها للعاملين فى القطاع الزراعى.**
* **إمتداد نظم التأمينات الإجتماعية إلى العاملين فى القطاع الزراعى وفقا لمعاشات موحدة أو دخول حكمية.**

تمهيد
فى ماهية وسمات نظم التأمينات الإجتماعية

اذا كنا بصدد إدراك الدور الإقتصادى والإجتماعى لنظام التأمين الاجتماعى يتعين إمتداده تدريجيا وإجباريا لمختلف قطاعات المجتمع فى كل الدول على إختلاف إتجاهاتها وظروفها فلابد أن نبدأ بإستخلاص طابعه التأمينى المزدوج لإستخلاص الحلول لما يواجهنا من مشاكل فى التطبيق العملى بالمبادىء العمليه العامه للتأمين الإجتماعى: مبدأ التدرج فى التطبيق ومبدأ ضمان مستوى المعيشه ومبدأ الإعاله ومبدأ التمويل الجزئى .. وبإدراك تلك المبادىء التى إستخلصناها من متابعة تطور نظم التأمينات الإجتماعية على صعيد العالم منذ نشأة التأمينات الإجتماعية فى أواخر القرن التاسع عشر نكون قد تفهمنا وبعمق جوهر نظام التأمين الإجتماعى وسماته العامه .

إن التأمين الإجتماعى نوعا من التأمين الحكومى Type of Governmental Insurance **وهو عادة ذو طبيعة اجبارية** Compulsory in nature **ويهدف إلى أداء مزايا تأمينية لمن ينقطع دخلهم نتيجة لأحد المشاكل أو الظروف الإقتصادية أو الإجتماعية** an Economic or Social Problem or Condition **أو لمن يواجه بخسائر شخصية بسبب تلك الظروف .. إن التأمين الإجتماعى خطة تقرر عندما توجد مشكلة إجتماعية تستلزم إجراء قوميا لحلها ويكون على الحكومات إدارة أو تمويل خطة التأمين حيث لا يكون لدى التأمين التجارى القدرة المالية** Financial Capacity **على ذلك.**

وهكذا فإن مبرر نظام التأمين الإجتماعى أن بعض أعمال التأمين لا يمكن ان تتم من خلال التأمين الخاص (التجارى**) دون معاونة الدولة وهذا يتعلق عادة بالمشاكل الإجتماعية أو الإقتصادية ذات المجال القومى أو حيث يكون للحدث طبيعة الكوارث** Catastrophic nature of the event **(كالبطالة) والتى تستلزم لقيام التأمين بالتعامل معها إجراءا قانونيا أو تدعيما ماليا و تقريرإجبارية النظام وشموله .**

وإذا ما كنا بصدد وسائل وسبل مد مظلة التأمينات الإجتماعية للعاملين فى القطاع الزراعى يتعين علينا إدراك طبيعة القطاع الزراعى ومدى محدودية إمتداد التأمينات الإجتماعية للعاملين فى هذا القطاع على المستوى العربى .

وفى هذا الشأن فإنه إتفاقا وطبيعة النشاط الزراعى والأعمال المماثلة **يتصف تشغيل العمالة فى هذا النشاط بسمات وخصائص تشكل صعوبات إدارية وتمويلية تحول بينهم وبين الإنتفاع بمزايا نظم التأمينات الإجتماعية..ومن أهم تلك الصعوبات مايلى:**

١- يجمع العاملون فى النشاط الزراعى بين الأجراء لدى الغير وبين العاملين لدى أنفسهم ومن المستأجرين والحائزين لملكيات صغيرة.

٢- عادة ما تستثنى تشريعات العمل من مجالها عمال الزراعة البحتة لإعتبارات عملية وإدارية.
٣- عادة ما يتصف النشاط الزراعى بالطابع الأسرى للعمل حيث يشترك الأب، والأم والأولاد فى فلاحة الأرض وخدمتها وتأدية الأعمال الزراعية الأخرى كالحصاد وغيرها.
٤- إتساع رقعة العمل بالزراعة وسوء وسائل المواصلات على عكس التجمعات العمالية فى أغلب أنواع النشاط التجارى والصناعى.
٥- إنخفاض مستوى الدخل فى الزراعة بالمقارنة لمتوسط الدخل من الأعمال الأخرى.

وبمراعاة الإعتبارات السابقة تأخر شمول العاملون فى الزراعة بنظم التأمينات الإجتماعية رغم حاجتهم اليها شأنهم شأن العاملين بالصناعة والتجارة ورغم أن العمل فى الزراعة لا يخلو من مخاطر مهنية، وهكذا تستثنى معظم نظم التأمين فى الدول النامية عمال الزراعة.

وقد يسرى عليهم التأمين حيث يعملون فى منشآت زراعية على آلات زراعية ميكانيكية أو فى حالة تعرضهم لخطر محدد كالعمل فى التعفير أو الرش بالمبيدات الحشرية.

ومع الإنخفاض النسبى لدخول العاملين فى الزراعة تتزايد إحتياجاتهم التأمينية وتأخذ المشكلة بعدا كبيرا يتفق وإمتداد النشاط الزراعى والعمل الزراعى لقطاع كبير من قطاعات القوى العاملة فى أغلب الدول خاصة الدول النامية التى تعانى أساسا من مشكلة إرتفاع معدلات الزيادة السكانية.

وعلى المستوى العربى يلعب القطاع الإقتصادى الزراعى دورا بارزا فى إقتصاديات الدول العربية سواء من حيث فرص الإستخدام أو من حيث معدلات التعطل بمراعاة إنتشاره فى قطاعات الخدمات (خاصة فى ظل سياسات وبرامج الإصلاح الإقتصادى وإعادة الهيكلة وإنعكاساتها على سوق العمل والتى أصبحت الطابع المميز لإقتصاديات الدول النامية**).**

إهتمام التأمينات الإجتماعية بأخطار الأشخاص

يوجب إمتداد مزاياها (بدءا بالعلاج والرعاية الطبية فى حالات المرض والإصابات)

إلى العاملين بالقطاع الزراعى

حقا عالميا ودستوريا للإنسان

مع التطور والتقدم الاقتصادى والصناعى تعددت الاخطار التى يتعرض لها الإنسان وإشتدت الخسائر الناشئه عن تحققها وتعددت بالتالى الحاجة الى إستحداث الوسائل التى تهتم بالتعامل مع تلك الاخطار سواء بالحيلولة دون وقوعها أو تخفيض معدلات تكرارها Freguency **وشدتها** Severity **.**

ومع ذلك فمهما تعددت الوسائل والتدابير فإن أخطار الأشخاص لها كبشر وكعاملين تتحقق ونتعرض ويتعين علينا مواجهة آثارها المادية Financial Losses**ومن هنا نفهم كيف ولماذا نشأت نظم التأمينات الإجتماعية وكيف تفرضها مختلف الدول الحديثة إجباريا لتمتد تدريجيا إلى جميع قطاعات المجتمع لتوفير مزايا محورها إرادة المجتمع ... وبتفهم ذلك ندرك كيف تتعدد مصادر تمويل التأمينات الإجتماعية فعلاوة على المؤمن عليهم يشترك فى التمويل أصحاب الأعمال كما تساهم الدوله فى التمويل ممثله للمجتمع عامة** بحكم إهتمامها بتوفير الحدود الدنيا للمعاشات وتمويل الحقوق التأمينية لذوى الدخول المنخفضة والمتواضعة **.**

ومنذ البداية يتعين بديهيا إدراك إهتمام التأمينات الإجتماعية بأهم الأخطار التى يتعرض لها الإنسان كإنسان (والتى تتعامل معها تأمينات الأشخاص**) وهى ستة أخطار: الشيخوخة والعجز والوفاة** ويتم التعامل معها من خلال معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة **وخطرى إصابات العمل والمرض** ويتم التعامل معها من خلال توفير خدمات العلاج والرعاية الطبية بكل من تأمين إصابات العمل والتأمين الصحى **وخطر التعطل** ويتم التعامل معه من خلال تأمين البطالة **.**

ومن هنا نفهم كيف أن نظم التأمينات الإجتماعية الحديثة لا تهتم بفئة من فئات المجتمع دون غيرها وإنما تمتد جبرا وتعمل على مستوى قومى يهتم بكافة أفراد المجتمع سواء فى ذلك من يعملون لحساب الغير بالقطاع الحكومى أو العام أو الخاص أو التعاونى أو بالقوات المسلحة **أو من يعملون لحساب أنفسهم** كذوى الحرف والمهن الحرة وأصحاب الأعمال **... وسواء كانوا من ذوى النشاط التجارى أو الصناعى أو الزراعى ... وسواء كان مقر العمل داخل الدولة أو فى دولة أخرى .**

ولنا أن نسجل فى إمتداد التأمينات الإجتماعيه إلى جميع أفراد المجتمع إهتمامها بالفرد ذاته حتى ولو لم يزاول أى نشاط من ملاك العقارات والأراضى الزراعية **كما نسجل أيضا أن الإتفاقيات والتوصيات الدوليه تهتم بالمساواه فى الحقوق التأمينية بين المواطنين والأجانب لذا تمتد التأمينات الإجتماعيه لجميع المقيمين بالدوله وتبرم الدول الإتفاقيات التى تعالج تنقل الحقوق التأمينية** مع تنقل الأيدى العامله **بين تلك الدول .**

وفى الإطار عاليه وإيمانا بأهمية وقومية التأمينات الإجتماعية (بأنواعها المختلفة) **أصدرت منظمة العمل الدولية الإتفاقية رقم ٢٥** (فى الدورة العاشرة المنعقدة فى ٢٥ مايو ١٩٢٧) **بشأن التأمين من المرض لعمال الزراعة لعام ١٩٢٧" ومن أهم أحكامها شمول التأمين إجباريا لجميع العاملين بالمنشئات الزراعية سواء اليدويين أو غير اليدويين وبما فى ذلك العاملون تحت التمرين** (على أنه يمكن فى حالة الضرورة إستثناء : الأعمال العرضية والمؤقتة ومن تتجاوز أجورهم قدرا معينا ومن يتقاضون أجورا عينية والعاملون فى منازلهم وأفراد أسرة صاحب العمل ومن تزيد أو تقل أعمارهم عن قدر معين) **... وقد أجازت الإتفاقية مساهمة المؤمن عليه فى تكاليف الرعاية الطبية إلى جانب أصحاب الأعمال والدولة ... كما أجازت إمتداد المزايا الطبية إلى أفراد الأسرة المعالين** الذين يشاركون المؤمن عليه فى معيشته .

وفى ذات الإتجاه أصدرت منظمة العمل الدولية التوصية ١١٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن الإصابات وتعويضاتها والتى أوصت بتعويض العمال فى حالات إصابات العمل (إعتبارا من يوم وقوع الحادث سواء أكان التعويض واجب الأداء من صاحب العمل أم من مؤسسة التأمين ضد الحوادث، أو ضد المرض) **مع أداء تعويض عجز لحالات العجز التى تستلزم الحاجة إلى المساعدة الدائمة من شخص آخر ... وتنص التوصية على حق المصابين فى الرعاية الطبية، والجراحية، وفى الأدوية، التى تعتبر ضرورية فى حالة الإصابة** فضلا عن الأجهزة التعويضية.

وقد إهتمت التوصية ١١٠ بتعويض العمال (أو ورثتهم فى حالة الوفاة) **عن أمراض المهنة ... وإمتداد الضمان الإجتماعى ومزايا التأمينات الإجتماعية إلى عمال الزراعة** (فى حالات المرض، والأمومة، والعجز، والشيخوخة) **بذات الشروط المقررة لعمال المهن الصناعية والتجارية بإعتبار أن خدمة الأرض الزراعية والعناية بها تحتاج إلى العديد من الأعمال التى تتم يدويا أو آليا وتصاحبها العديد من الأخطار على النحو التالى:**

١- الأخطار المصاحبة لإستخدام الآلات والمعدات الزراعية (سواء البدائية أو الميكانيكية) لعمليات الحرث والجنى والتطهير من الأعشاب وأخيرا حصاد المحاصيل وجمعها.

٢- الأخطار المصاحبة لإستخدام الأسمدة العضوية والكيماوية.

٣- الأخطار المصاحبة لإستخدام المبيدات الحشرية ورش المحاصيل والحدائق للقضاء على الحشرات والآفات التى تصيب المزروعات كدودة ورق ولوز القطن والأمراض التى تصيب الفواكة.

٤- الأخطار المصاحبة لإستخدام الحيوانات فى الزراعة وتربيتها والرعى.

٥- الأخطار المصاحبة للرى وإستخدام مياه الأنهار أو الأمطار أو المياه الجوفيه.

٦- الأخطار الناشئة عن التعرض للحيوانات القارضه (كالفئران والأرانب البريه) والحيوانات الضارية بالصحارى والأدغال والغابات.

٧- الأخطار المرتبطة بأسلوب الزراعة الخاص ببعض المحاصيل (كزراعة الأرز التى تتم معظم عملياتها والنبات مغمور بالمياه سواء فى ذلك إعداد الحقول وحفر القنوات والمصارف وشتل النبات وتطهير الأرض من الحشائش).

٨- الأخطار المصاحبة لأعمال الحصاد والجنى والإعداد للإستخدام كتجفيف لب ثمار البن بوسائل صناعية أو طبيعية أو غسلها فى الماء وإستخراج لب الثمار ميكانيكيا وكحصاد القمح وجنى القطن سواء يدويا أو آليا.

وهكذا فإنه فضلا عن حوادث العمل الناشئة عن إستخدام الآلات والمعدات الزراعية فإن عمال الزراعة يتعرضون لعديد من الأمراض المهنية المصاحبة لإستخدام المياة والحيوانات والأسمدة العضوية والكيماوية والمبيدات الحشرية.

وقد أصدر المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية فى ٢٧ مارس ١٩٧١ فى دورته الأولى المنعقدة بالقاهرة **الإتفاقية العربية رقم ٣ بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الإجتماعية .**

وتنص الإتفاقية المشار إليها فى المادتين ٤ ،٧ منها **على وجوب شمول نظم التأمينات الإجتماعية-** ومن فروعها تأمين إصابات العمل **- لجميع المشتغلين لدى الغير باجر بما فى ذلك عمال الزراعة والغابات وعمال الصيد مع جواز أن يكون ذلك فى مرحلة لاحقة لإمتدادها إلى العاملين بالصناعة والتجارة.**

تعدد مصادر تمويل التأمينات الإجتماعية
وآليتها التمويلية الذاتيه
يتيح إمتداد مزاياها للعاملين فى القطاع الزراعى
ذوى الدخول المتواضعة وعلاقات العمل الموسمية

*** فى تعدد مصادر تمويل المزايا التأمينية :**

ندرك فى نظام التأمين الإجتماعى كيف أن إمتداد أحكامه لجميع القطاعات يتفق مع المصالح والغايات على كافة المستويات (على مستوى كل من الفرد والمشروع على المستوى القومى) **ذلك أن مزايا التأمين تحل محل مدخرات الأفراد كما تحل محل التزامات المشروع تجاه العاملين به ومحل التزامات المجتمع ككل تجاه أفراده ... ومن هنا يساهمون جميعا فى تمويل النظام وتتعدد بالتالى مصادر تمويل نظم التأمين الإجتماعى** (ويصبح التمويل ثلاثيا) **إتفاقا مع دور التأمينات الإجتماعية فى تحقيق التضامن الاجتماعى بصوره مزدوجة بإمتداد المزايا والحقوق التأمينية لمختلف قطاعات المجتمع بغض النظر عن قدرتها التمويلية الذاتية ... وعلى سبيل المثال تتقرر حدود دنيا من المزايا التأمينية ويتم توفير المزايا لكبار السن** (ممن لا تتوافر بالنسبة لهم الشروط العامه المؤهله للإستحقاق) **... وبوجه عام تحمل التأمينات الإجتماعية فى طياتها قدرا مضاعفا من التضامن الاجتماعى .**

وهكذا يستفاد من التحليل المتعمق للتأمينات الإجتماعية أن تعدد مصادر التمويل من أهم السمات المميزة لها بالنظر لإنعكاساتها وآثارها الإيجابية غير المباشرة على كافة قطاعات المجتمع.

وفى الإطار عاليه نفهم السمة التأمينية المزدوجة لنظم التأمينات الاجتماعية بإدراك أن إرادة المجتمع هى محور نظم التأمين الإجتماعى منذ نشأتها إتفاقا مع إهتمامها بكفاية تعويضاتها ومزاياها (لذوى الأعمار المتقدمة والدخول المنخفضة) **ومن هنا إنتشرت نظم التأمينات الإجتماعية بإعتبارها الأسلوب التأمينى الملائم لمواجهة العديد من المشاكل الإجتماعية والإقتصادية على المستوى القومى[1] .**

---

(١) تحمل طريقة التأمين الإجتماعى، كما إستنبطت ألمانيا، سمات كل من الوسائل الأقدم منها عهدا فإشتراك العامل فى صندوق المعونة المشتركة وقسط صاحب العمل لشركة التأمين ضد الحوادث وإعانة الدولة للإقتصاد الإختبارى، كل له موضعه فى تمويل النظام الألمانى، ثم أن المعاش المترتب على عدم اللياقة يشتمل على جزء أساسى هو بمثابة تأمين بمعنى الكلمة، ويمنح لكل من يستوفى الشروط المؤهلة للمعاش كما يشتمل على جزء يتناسب فيه المعاش مع الاشتراكات .. وتلعب جمعيات المعونة المشتركة دورها ومعنى هذا أن الفئات التى كان من المحتمل أن تصبح من المستحقين للمساعدات قد إمتد اليها نظام التأمين الإجتماعى، على أنه لم يكن من الممكن أن يوسع نطاق هذه الحالات حتى تشمل ذوى الحدود الدنيا من الأجور إلا بفضل إدخال مصادر إيراد إضافية تبلغ ضعف أو ثلاثة أمثال إشتراكات العمال.

هذا وقد إهتمت الإتفاقيات والتوصيات الدولية بتقرير مبادئ عامة لتوزيع نفقات التأمين بين المؤمن عليهم من ناحية وأصحاب الأعمال والدولة من ناحية أخرى على النحو التالى :

١- من المبادئ الدوليه لتمويل التأمين الإجتماعى : عدم تحمل المؤمن عليهم بأعباء تزيد عن القيمة الحالية للمزايا وتحمل أصحاب الأعمال لكامل نفقات مزايا تأمين إصابات العمل.
وفى ذات الإتجاه إهتمت كل من إتفاقيات وتوصيات التأمين الصحى الإجتماعى وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بتحمل أصحاب الأعمال باشتراكات المؤمن عليهم الذين لا تجاوز دخولهم الحد الأدنى للمعيشة.

٢- نصت الإتفاقات والتوصيات الدولية فى مجال تحديد أوجه المساهمة العامة للدولة فى تمويل نفقات التأمين الإجتماعى على تحمل الدولة العجز فى الإشتراكات نتيجة لإمتداد التأمين للمتقدمين فى الأعمار كما نصت على وجوب مساهمتها فى النفقات والأعباء المترتبة على توفير الحدود الدنيا للمعاشات والمزايا التأمينية .

* فى الآلية التمويلية الذاتية لنظم التأمينات الإجتماعية :

منذ بداية نشأة صناعة التأمين فإن من الأمور الجوهرية التى يحرص عليها القائمون بمزاولة تلك الصناعة الإطمئنان على قدرتها المالية على الوفاء بإلتزاماتها المستقبلية تجاه المؤمن عليهم .. ومن ناحية أخرى تحرص الحكومات على إصدار التشريعات التى تهتم بالإشراف والرقابة على الهيئات التى تزاول نشاطا تأمينيا بإستهداف حماية حقوق المؤمن عليهم والتأكد من قيام الهيئات التأمينية بتكوين مخصصات مالية تعادل ١٠٠% من الحقوق التأمينية التى تلتزم بالوفاء بها تلك الهيئات.

وحيث ترتبط الحقوق المالية التأمينية بأحداث أو أخطار تقع فى تاريخ تالى لبدء التأمين (فى حين يبدأ إلتزام المؤمن عليه بسداد تكلفة التأمين فور بدء التأمين**) فإن عملية التأكد من توافر القدرة المالية لهيئات التأمين يقوم بها خبراء إكتواريون يقومون بتقدير الأموال اللازم تكوينها للوفاء بحقوق المؤمن عليهم حال تحقق الأخطار المعرضون لها فى المستقبل ... ويتبعون فى هذا الشأن ما يسمى بأسلوب التمويل الكامل** Full funding system .

ومن هنا نفهم كيف حرصت نظم التأمينات الإجتماعية فى المراحل الأولى لنشأتها على إتباع ذات الأسلوب الإكتوارى الذى تتبعه شركات التأمين لضمان وفاءها بإلتزاماتها من خلال تكوين مخصصات مالية تعادل ١٠٠% من إلتزاماتها (وفقا لما يسمى بأسلوب التمويل الكامل**).**

وقد ظل إتباع نظم التأمينات الإجتماعية لأسلوب التمويل الكامل حتى تغير الوضع بعد الأزمة العالمية المالية فى ثلاثينيات القرن العشرين حيث أدى التضخم إلى تآكل المخصصات المالية دون أن ينعكس ذلك سلبيا على قدرة نظم التأمينات الإجتماعية على الوفاء بإلتزماتها فإستمرت (رغم تآكل الإحتياطيات**) فى توفير المعاشات والحقوق والمزايا للمؤمن عليهم ممولة من إستمرار تدفق الإشتراكات التى تؤديها مصادر التمويل**

المتعدده للتأمينات الإجتماعية إتفاقا وتجدد عضوية المؤمن عليهم (حيث يحل الأبناء محل الآباء بحكم قوانين التأمينات الإجتماعية الملزمة والممتده لقطاعات المؤمن عليهم وبالتالى فهناك دائما تجددا فى المؤمن عليهم مهما إرتفعت معدلات البطالة وتزايدت نسبتهم**).**

ومع إستمرار ظاهرة التضخم والتناقص المستمر فى القوة الشرائية للنقود المتراكمة لوحظ إستمرار تدفق الإشتراكات وإستمرار قدرة نظم التأمينات الإجتماعية على الوفاء بإلتزاماتها رغم تناقص الإحتياطيات وهنا تم عدول نظم التأمينات الإجتماعية فعليا عن أسلوب التمويل الكامل ... وإستحدث الإكتواريون أسلوبا جديدا يؤكد الإطمئنان على قدرة هيئات التأمين الإجتماعى على الوفاء بإلتزماتها تجاه المؤمن عليهم من خلال التدفقات المالية المؤكدة والمستمرة (بإستمرار أجيال المؤمن عليهم مع إستمرار النشاط الإقتصادى الذى يزاولونه فى مختلف قطاعاته**).**

وهكذا تبين أن للتأمين الإجتماعى بحكم مجاله وإجباريته أسلوبه المتميز فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة نفقاته بحيث لا يحتاج إلى تكوين إحتياطيات تعادل ١٠٠% من إلتزاماتها على النحو المتبع بالتأمين التجارى فيما يسمى بأسلوب التمويل الكامل الذى تبينت عدم ملاءمته لنظم التأمين الإجبارية ذات المجال القومى (عكس التأمين الخاص والتجارى ذو المجال الفردى أو الفئوى الإختيار**) وإنما تتبع أساليب التمويل الجزئى والموازنة وهى أساليب تقوم على أسس علمية متفق عليها وتضمن وفاء نظم التأمين الإجتماعى بالتزاماتها.**

لقد تبين أن النظم الحديثة للتأمينات الإجتماعية تقوم بتكوين الأموال اللازمة للوفاء بإلتزماتها وفقا لأساليب التمويل الجزئى والموازنة المتبعة بالنظم الحديثة والمتقدمة انما يحقق تداخلا محمودا بين الأجيال Impact Intergenerational **يتيح إمكانية تحقيق العدالة بالنسبة لكافة العمال (**لنا هنا ملاحظة أن اشتراكات أصحاب الأعمال تعتبر محاسبيا من عناصر أجر العامل**).**

وقد أتاحت القدرة التمويلية الذاتية للتأمينات الإجتماعية إمتدادها الإجتماعى إلى كافة العاملين بإعتبارها حقا لهم دون ربط ذلك بالمساهمة التمويلية المباشرة للمؤمن عليه وإنما يساهم حسب قدرته (كما يساهم أصحاب الأعمال بمراعاة إمكانياتهم**) وتعتبر الدولة كممثلة للمجتمع هى المصدر الذى يحقق التوازن بين الموارد من ناحية والمزايا الحتمية من ناحية أخرى لضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة لذوى الدخول الضعيفة ماليا وبين الموارد التى يمكن قيامهم بأدائها .**

الطابع الشمولى القومى للتأمينات الإجتماعية
يستلزم إمتدادها للعاملين فى القطاع الزراعى

*** الطابع الشمولى للتأمينات الإجتماعية نظاما إجباريا ذو مجال عام :**

تتزامن نشأة نظم التأمينات الإجتماعية (فى أوائل القرن التاسع عشر) **مع بداية الثورة الصناعية فى أوروبا وظهور "الطبقة العاملة " كطبقة كبيرة تعتمد فى معيشتها على ما تحصل عليه من أجور وبالتالى تعانى وتخشى كثيرا من توقف أو إنقطاع الأجر لعدم القدرة على العمل بسبب الحوادث** التى تقع أثناء أو بسبب العمل أو بسبب أحد الأمراض المهنية **أو بسبب الأمراض بوجه عام ... وكذا فى حالات التقاعد لكبر السن..**

وقد تبين لبعض الحكومات الأوروبية (فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر) **عدم كفاية تدابير الحماية القائمة عنذ بداية الثورة الصناعية والمتمثله فى التحوط من خلال المدخرات** (الصغيرة) **وما يلتزم به أصحاب الأعمال فى حالات المرض ومستويات وشروط الحماية التأمينية التى توفرها شركات التأمين ... كما تبين أن جمعيات المعونات المشتركة التى يديرها العمال لا تستطيع تأمينيا أن تقوم بالتأمين ضد الشيخوخة أو الوفاه ولم تتمكن شركات التأمين التجارى من توفير تعويضات تتفق وإحتياجات العمال المؤمن عليهم.**

ومن هنا بدأت عدة دول أوروبية فى أواخر القرن التاسع عشر أن تتدخل لدعم قدرة العمال العاديين على ضمان معيشتهم (بعد فقد دخلهم من العمل أو أثناء توقفه) **فقررت توجيه بعض الأموال العامة لدعم الإحتياجات الأساسية العامة وقامت الدانمرك وسويسرا بتدعيم جمعيات المعونة المشتركة لحالات المرض، وقدمت الدانمرك والسويد اعانات كبيرة للنقابات لتنفيذ نوعا من التأمين الإختيارى ضد البطالة.**

وفى ذات الإتجاه وبصورة فعالة وشاملة قامت الحكومة الألمانية (فيما بين سنتى ١٨٨٣ و١٨٨٩، بتوجيه من بسمارك) **بإنشاء أول نظام للتأمين الإجتماعى** (ظل الوحيد فى ميدانه قرابة ثلاثين عاما) **على مراحل ثلاث : التأمين ضد المرض فى سنة ١٨٨٣ والتأمين ضد الإصابة الناشئة عن العمل فى سنة ١٨٨٤ والتأمين ضد عدم اللياقة للخدمة وضد الشيخوخة فى سنة ١٨٨٩ ... وتم تنفيذ كل من أنواع التأمين المشار إليها إجباريا على العمال الصناعيين وقامت صناديق المعونة المشتركة بإدارة التأمين ضد المرض وقامت جمعيات أصحاب الأعمال الحرفية بإدارة التأمين ضد الإصابة أثناء العمل ... وتم تكليف الأقاليم بإدارة تأمين المعاش.**

وقد إستهدفت تلك المراحل الكفاية والعدالة وروعى إمتدادها للفئات ضعيفة الدخل على المستوى القومى حيث يكون التأمين هو الأسلوب المناسب ويلزم تدخل حكومى

أو تشريعى باصدار قانون يفرض الإلتزام أو بتدعيم مالى وتوفير المنظمات الإدارية.

وقد تتابعت سريعا نشأة نظم التأمينات الإجتماعية بالعديد من الدول لتمتد أنواعها تدريجيا نحو المجتمع ككل بشكل إجبارى نظرا لدورها الملموس فى مواجهة المشاكل الإجتماعية لكافة قطاعات العاملين بما يستلزم إمتدادها لجميع القطاعات بصفة إجبارية.

ومن هنا يحدد القانون الصادر بنظام التأمين الإجتماعى المشمولين بأحكامه وتدير هذا النظام إحدى الهيئات الحكومية (أو على الأقل تشرف على تطبيقه إشرافا مباشرا**) ونظرا لكونه نظاما إجباريا ذو مجال عام فإن من المفترض إستمراره وإمتداده للأجيال الجديدة ممن يسرى فى شأنهم بقوة القانون، ومن هنا أشرنا فيما سبق إلى إهتمام الإكتواريون بموارد النظام والتزاماته ليس فقط بالنظر لمجموعة محدودة من المؤمن عليهم (**شأن الوضع بالنسبة للتأمين التجارى**) ولكن أيضا بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المتوقع شموله لهم فى المستقبل.**

* التأمين الإجتماعى نظام قومى عالمى :

نشير هنا الى أن التأمين الإجتماعي نظام قومى عالمى يسرى فى مختلف الدول وإن إختلفت أحكامه من دولة لأخرى ولكن الأخطار واحدة والفكرة واحدة والمبادئ واحدة وأحيانا يسمى Social Security الضمان الإجتماعى ومع ذلك ينظر إليه أيضا بإعتباره نظام إقتصادى يضمن إستمرار الدخل ويتيح أموالا طائلة للاستثمار... لذا إهتمت مؤتمرات منظمات العمل الدولية منذ ثلاثينيات القرن الماضى بتأكيد عمومية نظم وأنواع التأمينات الإجتماعية وإمتداد حمايتها إلى جميع الفئات والقطاعات.

وفى هذا الشأن نصت إتفاقية تأمين الشيخوخة الصادرة عن الدورة السابعة عشرة المنعقدة فى ١٩٣٣/٦/٨ على سريان تأمين الشيخوخة الإجبارى على كافة العاملين بالمنشئات الزراعية (بما فى ذلك الصبيه تحت التمرين وخدم المنازل لدى أصحاب الأعمال الزراعيين**) وذلك بإستثناء صائدى الأسماك فى البحار (**ومع مراعاة الإستثناءات التالية إذا لزم الأمر: من تتجاوز أجورهم حدا معينا ومن لايتقاضون أجرا نقديا ومن تقل أو تتجاوز أعمارهم حدا معينا وأفراد أسرة صاحب العمل وخدم المنازل وذوى مدد التشغيل القصيرة فى مجموعها بحيث لا تمكنهم من الإنتفاع بالتأمين ومن ينتفعون بنظم خاصة أفضل**)** [١].

---

(١) وفقا للإتفاقية يشترط لإستحقاق المعاش بلوغ سن لا يجاوز الخامسة والستين كما يجوز إشتراط مدة مؤهلة للإستحقاق وإلا ردت للمؤمن عليه إشتراكاته.

وقد أجازت الإتفاقية أن تكون المعاشات موحدة أو متناسبة مع الأجور أو الإشتراكات (على أنه يجب تناسب المعاش مع الأجر طالما تناسبت الإشتراكات معه) ويجب ألا تقل المعاشات عما يقابل الحد الأدنى لنفقات المعيشة.

ووفقا للإتفاقية يساهم المؤمن عليه وصاحب العمل فى تمويل نفقات التأمين وفى إدارة هيئات التأمين.

ووفقا "لإتفاقية التأمين من العجز (الزراعة**) سنة ١٩٣٣" يتم العمل على توفير معاشات فى حالات العجز للعاملين بالزراعة اليدويين وغير اليدويين** ويتضمن الصبية تحت التمرين المشتغلين فى المشروعات الزراعية وخدم المنازل المشتغلين لدى أصحاب تلك المشروعات. [١]

ووفقا للإتفاقية يمتد التأمين إلى الحالات التى يصاب فيها المؤمن بالعجز عن العمل (وبالتالى يكون عاجزا عن كسب أجر مناسب**) ويكون له الحق فى معاش العجز ... وتقرر القوانين أن للمؤمن عليهم الحق فى العلاج والرعاية الطبية طوال مدة العجز ... كما تكفل فى حالة إنتهاء العجز بالوفاة [٢] معاشات كاملة للأرامل والأيتام دون أى شرط يتعلق بالسن أو العجز.**

* إمتداد التأمين الإجتماعى للعاملين بالزراعة يتفق مع إهتمامها بتوفير حدود دنيا للمعاشات لكافة قطاعات العاملين :

وفقا للإتفاقيات والتوصيات الدولية تمتد تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة إلى عمال الزراعة الدائمين والعمال المؤقتين (سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات تربية الماشيه أو الحيوانات الصغيره أو الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضى الإستصلاح والإستزراع**) كما تمتد إلى الفلاحين العاملين لحساب أنفسهم (**حائزى وملاك مساحات محدوده من الأراضى الزراعية**) .**

ولقد أصبح التأمين الإجتماعى نظام تأمين مقبول عالميا كتدبير شامل لمواجهة مختلف المشاكل الإقتصادية والإجتماعية للعاملين ووفقا للوضع فى سنة ١٩٩٢ فإن هناك ١٣٣ - دولة بها نوعا أو أكثر من أنواع التأمينات الإجتماعية وهو أكثر من ضعف العدد سنة ١٩٤٠ (٥٧ دولة فقط**) وينتشر تأمين إصابات العمل بكافة هذه الدول**

---

(١) وفقا للإتفاقية يكون المعاش- سواء إعتمد على مدة الإشتراك فى التأمين أو لم يعتمد **- إما مبلغا محددا أو نسبة مئوية من الأجر الذى يحسب المعاش على أساسه أو يتفاوت تبعا لقيمة الإشتراكات المدفوعة.**
وتساهم السلطات العامة فى تكوين الموارد المالية للتأمين او فى المزايا التى تمنحها نظم التأمين التى تسرى على المستخدمين بصفة عامة أو العمال اليدويين.
وقد إهتمت الإتفاقية بالنص على أنه يجب أن لا تقل قيمة المعاش عن مبلغ يكفى، لمواجهة الإحتياجات الضرورية لصاحب المعاش.

(٢) الوفاة هى النهاية الحتمية لأى إنسان وبالتالى فهى نهاية مؤكدة لحياته العملية**، والأصل هنا هو التعامل مع الوفاة المبكرة التى تقع قبل بلوغ السن المعاشى أما وفاة صاحب فلا تعنى من الناحية التامينية سوى توزيع المعاش السابق تحديده بين من كان يعولهم صاحب المعاش وما قد يرتبط بذلك.**

كما تزايدت تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة فى ذات الفترة بحوالى ٣٨٠% (توجد فى ١٢٤ دولة مقابل ٣٣ دولة عام ١٩٤٠**).**

وتأسيسا على عمومية التأمين الإجتماعى وإجباريته فإن الأصل فى مزاياه الإهتمام بتحقيق إعتبارات الكفاية الإجتماعية (دون تضحيه بإعتبارات العدالة الفردية**) بمراعاة الآثار الناشئة عن عمومية التأمين لمختلف قطاعات المجتمع أو القطاعات العريضه منه (**وهذا أمر طبيعى فكلما إتسع مجال أى نظام كلما تداخلت فى إدارته الإعتبارات العامة وكلما إرتبط التطبيق بالإعتبارات المتعلقة بالمجتمع ككل وتمثله السلطة التشريعية**) وغالبا ما تتحدد المزايا عند القدر المشترك من الحماية التأمينية الضرورية والذى يعتبر كافيا للوفاء بالإحتياجات الأساسية ثم تتطور الحماية بعد ذلك لتتناسب مع الدخول أو مدد الإشتراك.**

وهكذا تهتم نظم التأمين الاجتماعى فى أغلب الدول بتوفير حدود دنيا للمزايا خاصة طويلة المدى، التى تؤدى للمؤمن عليهم أيا كانت أجورهم، **وذلك فى صورة معاشات موحدة تكفل ضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة تحقيقا لاحدى صور إعادة توزيع الدخول التى تتم من خلال نظام التأمين الإجتماعى.**

...

وبمراعاة الإنخفاض النسبى لمستويات أجور أو دخول العاملين فى الزراعة يكون لهم الحق فى إقتضاء الحدود الدنيا للمعاشات [1] **وملاءمتها بإعتبارها معاشات موحده تتم مواءمتها مع نفقات المعيشة الضرورية بالنسبة للعاملين بأوجه الزراعة التحتيه (**من غير ذوى الأعمال الإدارية والإشرافية المتصلة بالنشاط الزراعى كالعاملين بالمشروعات الزراعية الصناعية أو التجارية حيث لا يختلف شأنهم عن أمثالهم فى النشاط الصناعى أو التجارى وتمتد اليهم النظم التى تتناسب فيها المعاشات مع الأجور وتأخذ بمبدأ تناسب المزايا والإشتراكات مع الأجور**).**

---

(١) أدى إمتداد نظم التأمينات الإجتماعية للعاملين فى الصناعة والتجارة دون العاملين فى الزراعة إلى تزايد مشكلة الأمن الغذائى حيث ساهم ذلك بصورة فعالة فى هجرة الأيدى العاملة من الريف إلى المدن ومن حرفة الزراعة ذات المستوى المحدود من الدخول إلى الصناعة أو التجارة ومن نفهم كيف لم تتجاوز الأراضى المستخدمة فعلا فى الزراعة ثلث مساحة الأراضى المتاحة للزراعة وتباطأت عمليات الإصلاح الزراعى وهجر الريف أبناؤه إلى المدن وتميز الرعى التجارى وإستخدام الغابات بالبطء.

هذا وإتفاقا مع مبدأ التدرج فى التطبيق فإن من الجائز أن نبدأ بتطبيق نظم التأمينات للعاملين بالزراعة إلى العاملين بالمشروعات الزراعية والمزارع وبالآلات الميكانيكية والعرى التجارى والإستقلال الإقتصادى للغابات وبهذا تشجع تلك الأنشطة التى ترفع من إنتاجية الأراضى الزراعية.

*** التأمينـــات الإجتماعيـــة للعـــاملين بالزراعـــة أساســـا للحمايـــة الإجتماعيـــة والإنتعاش الإقتصادى :**

أقرت ١٨٥ دولة توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ لعام ٢٠١٢ بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية والتى تدعو إلى توسيع تغطية الحماية الاجتماعية وفقاً لمبادئ شمولية التغطية، وعدم التمييز (والمساواة بين الجنسين. كما صادق عليها قادة مجموعة العشرين والأمم المتحدة**).**

وبإعتبار تدابير الضمان الإجتماعى أساسا للحماية الإجتماعية فإن إمتداد التأمينات الإجتماعية للعاملين بالزراعة يتفق وإهتمامها بالإنسان كأنسان وفى دورها فى تعويض الدخل حال إنقطاعه وتحقيق ذلك لجميع أفراد وقطاعات المجتمع ولكافة المواطنين (وإن إختلف أسلوب التطبيق وزمانة من دولة لأخرى وفى داخل الدولة الواحدة من فئة إلى أخرى**) .**

وأكد المسئولون بمنظمة العمل الدولية أن أنظمة الضمان الاجتماعى العامة ذات أرضيات الحماية الاجتماعية القوية ضرورية لتحقيق الانتعاش الاقتصادى والتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية، وينبغى بالتالى أن تصبح جزءاً لا يتجزأ من أجندة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. والحماية الاجتماعية فى سن الشيخوخة حق من حقوق الإنسان تدعمه معايير العمل الدولية، كما أنها مفيدة من الناحية الاقتصادية.

وتعزز منظمة العمل الدولية السياسات وتساعد الدول الأعضاء فيها على توسيع مستويات كفاية الحماية الاجتماعية بحيث تشمل جميع أفراد المجتمع.

وهكذا ومن هنا فإن إمتداد نظام التأمين الإجتماعى بمختلف فئات القوى العاملة أمر لا جدال فيه ويتعين أن تستهدفه كافة الدول والمنظمات الإقتصادية والسياسية وعلى مستوى القوى العاملة لا فرق بين من يعمل بقطاع الصناعة والتجارة ومن يعمل بقطاع الخدمات وبين من يعمل بالقطاع الزراعى (حيث يتصف العمل بالعرضية أو عدم الإستمرار أو يرتبط بالمواسم والظروف الطبيعية والمناخية**) فلا فرق بين هذا العامل وذاك العامل كلاهما كائن بشرى معرض لذات الأخطار وكلاهما سيفقد دخله حتما أيا ما كان مصدره (**لشيخوخة أو عجز أو وفاة**) وأيا ما كان مستوى هذا الدخل (**ففى جميع الأحوال سواء كان مؤقتا أو غير مؤقت منخفض أو مرتفع**) فيجب أن يفى بالحدود الدنيا لنفقات المعيشة الضرورية والأساسية للإنسان كأنسان (**من مأكل وملبس وسكن وعلاج**).**

يرتبط دور التأمين الإجتماعى ومجاله بالمجتمع ككل ففى إهتمامها بالإنسان كأنسان وفى دورها فى تعويض الدخل حال إنقطاعه يتعين تحقيق ذلك لجميع أفراد وقطاعات المجتمع ولكافة المواطنين وكافة الشعوب وإن إختلف أسلوب التطبيق وزمانة من دولة لأخرى وفى داخل الدولة الواحدة من فئة إلى أخرى.

وبمراعاة تباين قطاعات النشاط الإقتصادى من حيث حجم العمالة وإستقرارها ومدى إنتظامها وبمراعاة إجبارية نظم التأمين الإجتماعى فإن من أهم المبادئ العملية لإمتدادها لمختلف قطاعات العاملين ما يعرف بمبدأ التدرج فى التطبيق لتمتد تدريجيا لشمول كافة أفراد المجتمع بمراعاة إستخلاص الأسلوب الإدارى والمالى الذى يتفق مع التباين الطبيعى بين قطاعات العمل والتكسب.

إمتداد نظم التأمينات الإجتماعية
إلى العاملين فى القطاع الزراعى
وفقا لمعاشات موحدة أو دخول حكمية

تمتد التأمينات الإجتماعية، بحكم دورها القومى وبحكم سماتها وخصائصها التمويلية، **إلى كافة قطاعات القوى العاملة كحق من حقوق الإنسان وكإلتزام من الإلتزامات الأساسية للدولة المعاصرة ... وبحكم إجباريتها يكون إمتدادها تدريجياً وفقاً للإعتبارات الإدارية والتمويلية ولا يحول دون ذلك عدم إستقرار علاقات العمل أو عدم كفاية دخل المؤمن عليهم أو عدم إنتظامه** وسواء كان من اليسير التعرف على المصدر المباشر للدخل أو حالت دون ذلك طبيعة وظروف بعض أنشطة العمل كالعمل الحرفى وفى المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وكالعمل الريفى فى الزراعة والغابات وكالعمل فى مجال الصيد وفى مجال المقاولات التى تبدأ وتنتهى ولا تحمل فى طياتها عوامل الإستقرار والثبات.

وفى هذا الإطار يتم إمتداد نظام التأمين الإجتماعى إلى العاملين بالزراعة وفقاً لمبدأ التدرج فى التطبيق بدءا بالتعرف على طبيعة هذا القطاع ومجالاته إلى جانب التعرف على المبادئ الدولية والخبرة الدولية فى كيفية وأسلوب توفير الحقوق التأمينية (التقاعدية وفى حالات العجز والوفاة والمرض**) للعاملين وفقا للدخول الفعلية وإن لم يتيسر ذلك فيتم توفير تلك الحقوق وفقا لأجور حكمية تقديرية أو من خلال حقوق** (معاشات**) موحده** على مستوى قومى وفقا لأى الإساليب أيسر فى التطبيق من حيث الإدارة ومن حيث الشمول.

وبملاحظة الظروف والأحوال السائدة فى الدول العربية تتعالى مطالب الشعوب بتحقيق السلم والأمان الإجتماعى **لتوفير الحياة الكريمة للإنسان كإنسان والتخفيف من حدة الفقر** إستهدافا للعدالة الإجتماعية وتوفير ظروف العمل العادلة.

وقد أصدر مؤتمر العمل العربى فى دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة بالقاهرة ١- ٨ ابريل / نيسان ٢٠١٢ تقريراً بشأن الحماية الإجتماعية أكد فيه ضرورة وأهمية إمتداد نظم التأمينات الإجتماعية بكافة صورها للعاملين بالقطاع الزراعى وفقا للآتى :

<u>أولا</u>: يتعين فى البداية <u>إهتمام سياسات العمالة بالقطاع الزراعى</u> لإستخلاص برامج فعالة لتحسين ظروف العمل ولتشجيع وتحفيز وتحسين ظروف العمل فى الريف والعمالة الريفية (لدى الغير أو لحساب العامل والفلاح**).**

<u>ثانيا: السعى نحو تحقيق العدالة فى توفير التدابير العامة المتوازنة لتخفيف المشاكل الإجتماعية ومشاكل الإستخدام وتوفير المساواة فى توزيع الموارد وفى نقل وسائل الإنتاج</u>، لتحقيق التكافؤ فى توزيع النمو والعمالة بين الأقاليم والمناطق بما يحقق النهوض بالعمالة بالريف بمراعاة الظروف الوطنية وخطط وبرامج كل دولة عضو،

لتنمية الموارد البشرية بقطاع الزراعة بالريف لمواجهة الإحتياجات الأساسية وتوزيعها العادل بين قطاعات الزراعة بالريف والقطاعات الحضرية الصناعية والتجارية.

ثالثا: العدالة فى تنفيذ برامج الإستثمارات العامة والبرامج الخاصة للأشغال العامة (إقتصاديا وإجتماعيا، بقصد رفع مستوى الدخول، وتخفيف الفقر**) والمرافق الأساسية دون تفرقة بين المناطق الريفية والحضرية، وزيادة الإستثمارات الإنتاجية فى قطاعات مثل الطاقة والإتصالات السلكية واللاسلكية وتحسين مستوى الخدمات الإجتماعية فى مجالات التعليم والصحة؛ مع تيسر التدريب المهنى والحرفى للعمال** للبلدان النامية وإبتهاج سياسات تصحيحية من شأنها النهوض بالعمالة وإشباع الإحتياجات الأساسية.

رابعا: ينبغى على الدول تشجيع نقل التكنولوجيات لأوجه النشاط الزراعى للنهوض بالعمالة والحفاظ عليها وتوفير وسائل التدريب وإعادة التدريب.

...

وهكذا يتعين مع شمول نظم التأمين الإجتماعى بالدول العربية للعمالة بقطاعات الصناعة والتجارة والخدمات أن ننتقل للمرحلة التالية للعمالة بالقطاع الزراعى ويستلزم ذلك إستخلاص الآليات المناسبة للتطبيق العملى وفقاً لطبيعة وظروف العمالة فى النشاط الزراعى والتى غالباً ما تختلف عنها فى قطاعات الصناعة والتجارة خاصة من حيث صعوبة ربط الإشتراكات والمزايا بالأجور الفعلية فضلا عن تواضع الأجور المنخفضة والحاجة لتحديد مصادر إضافية للتمويل لإنخفاض القدرة التمويلية للمؤمن عليهم من ناحية ولعدم وجود علاقات عمل منتظمة يلتزم معها أصحاب الأعمال بالمساهمة فى التمويل.

ويتعين هنا ملاحظة إهتمام أغلب نظم التأمين الاجتماعى بتقرير حدودا دنيا للمزايا (خاصة طويلة المدى**)، تؤدى للمؤمن عليهم أيا كانت أجورهم ... وتشتد حاجة القوى العاملة بالقطاع الزراعى إلى توفير تلك الحدود الدنيا بمراعاة موسمية العمل الزراعى** فضلاً عن تواضع قدراتهم على المساهمة فى تحمل نفقات الحقوق التأمينية**.**

فإذا ما نظرنا الى المعاشات باعتبارها التزام أساسى على الدولة أو المجتمع تجاه الأفراد فسنرى أنها يجب أن توفر الحدود الدنيا لنفقات المعيشة وبالتالى يتحدد مستواها فى ضوء الحاجات الضرورية اللازمة لكفالة الحد الأدنى للمعيشة .

إن إلتزام الهيئة التأمينية بالمعاش يتقرر وفقاً للشروط وفى الحالات المنصوص عليها بقانون التأمين الإجتماعى التزاما مترتبا بنص القانون ولا يرتبط بما يؤديه المؤمن عليه من إشتراكات تأسيسا على أن الدولة تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية - الإجتماعية منها والصحية – وتشمل الخدمات التأمينية تقرير معاش لمواجهة عجز المواطن عن العمل أو شيخوخته ... لذا تمتد مظلة التأمين الإجتماعى إلى العاملين بالزراعة (وما فى حكمها**) تأسيساً على حق كل مواطن فى الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التى لا تمتهن فيها آدميته، وللحقوق التى يمليها التضامن بين أفراد الجماعة**

التى يعيش فى محيطها، وتلك هى الأسس الجوهرية التى لا يقوم المجتمع بدونها، والتى يعتبر التضامن الإجتماعى مدخلا إليها.

وبعبارة أخرى فإن القانون يعتبر مصدرا للحق فى المعاش ... وحيث يتواضع عائد مصادر التمويل التقليدية يتم البحث عن مصادر للتمويل عدا إشتراكات المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال **... ومن هنا تتأكد قومية نظم التأمينات الإجتماعية لشمول كافة فئات القوى العاملة وكافة المواطنين دون تمييز بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية.**

وهكذا أصبح من الشائع لإمتداد التأمينات الإجتماعية للقطاع الزراعى توفير مستوى موحد برامج موحدة Universal Programs **لجميع قطاعات القوى العاملة من خلال برنامج شامل** [1] **يوفر مزايا نقدية موحده** Flat-Rate Cash Benefits **لجميع المقيمين** Residents **أو المواطنين** Citizens **بغض النظر عن الدخل** Income **أو مدة العمل** Employment **أو إختبار الموارد** Means **... وتمول أساساً من إيرادات عامة** General Revenues **... وتمتد مزايا النظم الشاملة لتوفير معاشات الشيخوخة** old-age pension **للأشخاص الذين تجاوزوا سناً معيناً ومعاشات للعاملين ممن لديهم عجز** workers with disabilities **والأرامل واليتامى** Orphans **والإعانات العائلية** Family Allowances. [2]

وتختلف السمات الخاصة بتدابير الموارد والإحتياجات ومستوى المعاش الموحد إختلافاً ملحوظاً وفقا لظروف كل دولة ... ومن الشائع النظر لبرامج المعاشات الموحده كمعاشات إجتماعية Social Pensions **أو مدفوعات أساسية** Equalization Payments **غالباً ما يتم تمويلها أساساً من موارد عامة.**

---

(١) تمثل النظم الشاملة مستوى ثان من الحماية فى معظم نظم الضمان الإجتماعى إلى جانب برامج العاملين Second-tier earnings-related program. **ويعتمد تدعيم تمويل النظم الشاملة على إعانات من حصيلة الضرائب** substantial support from income taxes **كما تمول جزئياً بإشتراكات من العمال وأصحاب الأعمال.**

(٢) وفقاً للوضع فى مصر يحدد المعاش بمبلغ موحد شهريا ويؤدى فى حالة الوفاة إلى الأرملة أو الأرمل العاجز كليا والبنات غير المتزوجات واليتامى الأقل من ٢١ سنة (٢٦ سنة أو إنتهاء الدراسة الجامعية أيهما أسبق بالنسبة للطلبة**) أو العاجزين عجزا كليا وذلك كله مع عدم جواز الجمع بين المعاش وأى دخل من عمل أو مهنة وتحدد الأنصبة وفقا لجدول بحيث تحصل الأرملة على ¾ المعاش وفى حالة وجود ولد أو أكثر معها يكون لها نصف المعاش والنصف للولد أو أكثر ويكون للولد المنفرد ٣/٢ المعاش وفى حالة التعدد يكون لهم كامل المعاش، هذا وتؤدى فى حالة الوفاة نفقات جنازة قدرها عشرون جنيها.**

وقد نصت المادة الحادية والعشرون من هذه الإتفاقية على وجوب إمتداد نظام التأمينات الإجتماعية (الضمان الإجتماعى**) ليشمل عمال الزراعة ... ويتم ذلك تدريجياً ولحين البدء فى توفير مزايا التأمينات الإجتماعية (**الضمان الإجتماعى**) للعمال الزراعيين يجب أنه يؤخذ بما يلى:**

أ – للعامل الزراعى الحق فى الحصول على أجازة مرضية مدفوعة الأجر، ويحدد تشريع كل دولة الحد الأقصى لعدد الأيام التى يتغيب فيها العامل الزراعى بسبب المرض، ومقدار الأجر الذى يتقاضاه.

ب – تكون الرعاية الصحية والعلاج الطبى من إلتزامات صاحب العمل، على أن يحدد تشريع كل دولة أصحاب العمل الذين يلتزمون بذلك.

ج – يحدد تشريع كل دولة القواعد المتعلقة بتشغيل النساء فى الزراعة وحمايتهن، ويحدد كذلك حقوق الأمومة وحمايتها.

د – للعامل الزراعى الحق فى التعويض عن إصابات العمل على الوجه الذى يحدده التشريع فى كل دولة.

ووفقاً للمادة الثالثة والعشرون يجب وضع أحكام الحماية العمال الزراعيين من أخطار العمل والأمراض المهنية، وبما يتناسب مع شروط وظروف العمل فى هذا القطاع. (١)

وقد إقتصر تطبيق نظام التأمين الإجتماعى فى معظم الدول النامية على العاملين بأجر حيث تعتبر الأجور محوراً أساسياً لسريان نظام التأمين الإجتماعى، بإعتبارها وعاء لتحديد وأداء كل من الإشتراكات والمزايا التأمينية ... وحيث تنخفض الأجور بالقطاع الزراعى ولا تتميز بقدر كاف من الثبات ... وحيث تلاحظ الحركة المستمرة للعاملين بهذا القطاع .. فقد واجهت التأمينات الإجتماعية للعاملين بالقطاع الزراعى صعوبات فى ربط المزايا بالأجور على النحو المتبع بقطاعات النشاط الإقتصادى الأخرى سواء من حيث التمويل أو من حيث تحديد المزايا (فالأجور غير منتظمة وغير ثابتة ولا توجد علاقة تعاقدية ثابته وواضحه بين العامل وصاحب العمل تستوجب إلتزام صاحب العمل بسداد الأجر والإشتراكات عن مدة خدمه يمكن اداريا تكاملها وتتابعها مع

---

(١) وفقاً لمفهوم العمل اللائق الواجب إتاحته للنساء والرجال فى ظروف من الحرية والعدالة والأمن والكرامة الإنسانية فلابد من توليد فرص العمل المنتجة للعاملين فى القطاع الزراعى والتى توفر دخلا مجزيا، والأمن فى موقع العمل والحماية للعاملين وأسرهم وفرص أفضل لتحقيق الذات وتطويرها وتشجيع الإندماج الإجتماعى ... وأن تتاح لمختلف القوى العاملة حرية التعبير والإنتظام والمشاركة فى القرارات التى تؤثر على حياتهم ويؤمن الفرص المتساوية والمعاملة المتساوية للجميع ... وبمعنى آخر يقوم العمل اللائق على توليد فرص العمل وتنمية المنشآت، وتوفير الحماية الإجتماعية، وتقرير الحقوق فى العمل، وتفعيل الحوار الإجتماعى.

تفاوت الأجور ومنحنياتها) **بما لا يسمح بالتعامل معها بالأساليب الإحصائية لضبط التمويل ومعادلة تحديد المزايا فى تناسبها مع الدخل أو الأجر كما تسود فى القطاع الزراعى الوحدات الصغيرة جدا التى تنتج وتوزع السلع والخدمات وتتألف من العاملين الموسميين لدى الغير وبين الفلاحين الذين يعملون لحسابهم الخاص وبعضهم يستخدم عمالا من الأسرة أو عددا قليلا من العمال بأجر .**

هذا وإلى جانب المعاشات العامة الموحدة [1] **فقد يتم توفير الحمايه الإجتماعيه وفقا لدخول حكميه** تتفق وظروف العمل خاصة بالنسبة لصغار ملاك أو حائزى الأراضى الزراعية.

وعادة ما تتحمل الدولة بأغلب نفقات المعاشات القومية كما تتحمل أغلب نفقات ملاءمتها دوريا بمراعاة التغير فى القوة الشرائية للنقود (إتفاقاً وإهتمام المساهمة العامة بالحدود الدنيا للمعاشات**).**

(١) يمتد المعاش القومى الموحد لفئات العاملون بالزراعة ممن يعملون فى الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضى الإستصلاح والإستزراع **وممن تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن أشهر معدودة كما يمتد إلى ملاك أو حائزو الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة ملكيتهم أو حيازتهم عن عدد محدود من الأفدنة** سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزراعة **وإلى العاملون فى الصيد لحساب أنفسهم أو لحساب أفراد آخرين .**

الفهرس

*** تمهيد فى ماهية وسمات نظم التأمينات الإجتماعية..... ٣**

*** إهتمام التأمينات الإجتماعية بأخطار الأشخاص يوجب إمتداد مزاياها** (بدءا بالعلاج والرعاية الطبية فى حالات المرض والإصابات) **إلى العاملين بالقطاع الزراعى** حقا عالميا ودستوريا للإنسان **..... ٥**

*** تعدد مصادر تمويل التأمينات الإجتماعية وآليتها التمويلية الذاتية يتيح إمتداد مزاياها للعاملين فى القطاع الزراعى** ذوى الدخول المتواضعة وعلاقات العمل الموسمية **..... ٨**

*** الطابع الشمولى القومى للتأمينات الإجتماعية يستلزم إمتدادها للعاملين فى القطاع الزراعى ١١**

*** إمتداد نظم التأمينات الإجتماعية إلى العاملين فى القطاع الزراعى وفقا لمعاشات موحدة أو دخول حكمية ١٧**

*** الفهرس ٢٢**